[630] ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن ابي عبد ا ع، مثله. [993] 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة، عن جعفر، عن أبيه ع ان عليا ع قال: ان ا فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء، وكل شئ في القرآن " أو " فصاحبه فيه بالخيار. [994] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن حماد، عن حريز، عن ابي عبد ا ع قال: كل شئ في القرآن " أو " فصاحبه فيه بالخيار. _____ 2 - التهذيب، 8 / 299، كتاب الايمان والنذور، الباب 4، باب الايمان والاقسام، الحديث 99 [1107]. الوسائل، 22 / 377، كتاب الايلاء والكفارات، باب 12، من ابواب الكفارات، الحديث 7 [28824]. تفسير العياشي، 1 / 338، الحديث 175. البحار، 104 / 226، كتاب العقود والايقاعات الباب 128، الحديث 50. في التهذيب سمعته يقول: ان ا... ان يصنع ما يشاء. 3 - النوادر:... تفسير العياشي، 1 / 90، في سورة البقرة، الحديث 232. البحار عنه، 96 / 336، كتاب الصوم، الباب 45، باب احكام صوم الكفارات والنذر، الحديث 6. البحار، 99 / 180، كتاب الحج والعمرة، الباب 30، باب الحجامة، الحديث 5. في التفسير والبحار:... بالخيار يختار ما يشاء وكل شي في القرآن فان لم يجد فعليه ذلك. في البحار: حريز عمن رواه عن أبى عبد ا.
